



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (42) لسنة (2014)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الأربعاء 26 جمادي الأول 1435 هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية،
برئاسة المهندس/ عبد الملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة	1. الدكتور/ ياسين محمد عبد الكريم الخراساني
" " " "	2. الأستاذ/ أمين معروف الجند
" " " "	3. الأستاذ/ نجيب محمد عبد الله بكير
" " " "	4. القاضي/ عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي
" " " "	5. المهندس/ عبد الحميد أحمد المتوكل
" " " "	6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
سكرتير مجلس الإدارة	وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة سماء للتجهيزات الطبية
ضد
المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية بشأن المناقصة رقم 2013/3م الخاصة بشراء وتوريد محاليل
مخبرية ومستلزمات ومواد مساعدة

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:
أولاً: بتاريخ 2013/12/22م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المركز الوطني لمختبرات
الصحة العامة المركزية تضمنت الآتي:
1- تم إشعارها بعدم قبول العرض المقدم منها بالمناقصة العامة رقم 2013/3 بموجب إشعار
رقم 1227 بتاريخ 2013/12/12م والمسلم لها بتاريخ 2013/12/15 بخصوص المجموعة الثانية
الأصناف رقم 3, 4, 5, 6, LMID10002.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

2- بعد استلامها للإشعار المذكور وبتاريخ 2013/12/17 تقدمت باعتراض وطلب تفسير كتابي إلى الجهة تضمن طلب موافقتها بالأسباب والمبررات القانونية لاستبعاد العرض خلال المدة القانونية وذلك عملاً بنص المادة (77) من قانون المناقصات والمادة (418) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

3- منذ تقديمها طلب الاستفسار والاعتراض إلى الجهة المذكورة لم تتلق أي رد كتابي أو تجاوب من الجهة بخصوص هذا الطلب الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لنص المادة (414) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات التي تلزم الجهة بالرد على الاعتراض أو الطلب التفسيري خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب .

4- إن قرار الاستبعاد كان مجحفاً بحقها حيث إن العرض الذي تقدمت به في المناقصة 2013/3 بتاريخ 2013/9/2 مستوفياً للشروط و المواصفات الفنية والعلمية والمالية التي تضمنتها كراسة المناقصة والوثائق النمطية لهذه المناقصة.

5- إن الأصناف التي تم استبعادها فيها والمقدمة في عرضها الخاص بالمناقصة برقم (2,3,4,5,6) LMID1000) مقدم من شركة (Greiner Bio one) وهي أصناف ذات مواصفات فنية وعلمية وذات جودة عالمية وسبق للجهة (المركز الوطني) وغيره من المستشفيات الحكومية مثل مستشفى الثورة والمستشفى العسكري الشراء من تلك الأصناف لأكثر من خمس سنوات ماضية .

6- إن الأصناف المقدمة في عرضها ذات منشأ أوروبي من شركة (Greiner Bio one) وهي شركة رائدة ومتخصصة في هذا المجال ولها سمعة عالمية كبيرة وحاصلة على شهادات جودة عالمية والمؤسسة الشاكية هي المفوض رسمياً من الشركة للتقدم في المناقصة وارفقت الشهادات والتفويض الخاص بها في العطاء المقدم في المناقصة .

7- الأصناف رقم (3, 4, 5, 6, LMID10002) محل الاعتراض هي ذات طبيعة عمل واحدة وتقدم كمجموعة واحدة متجانسة وهي تقدمت بكامل هذه المجموعة من نفس هذه الشركة وسبق أن تم استخدامها لدى الجهة ولا تدري كيف ولماذا تمت الترسية للشركة المحال إليها من دون الصنف رقم (5) بحسب إشعار الاستبعاد.

8- لم تقدم المؤسسة المحال إليها هذه الأصناف أي عينات أثناء فتح المظاريف.

9- إن المركز الوطني لم يقيم باستبعاد العرض المقدم منها في هذه المناقصة فقط وإنما قام باستبعادها في مناقصات سابقة وبدون مبررات فنية أو قانونية رغم استيفائها للشروط الفنية والمالية وبأقل الأسعار.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

وطلبت الشاكية في ختام شكواها من الهيئة العليا ووفقا لقانون المناقصات واللائحة التنفيذية الآتي:

1- إلغاء قرار الترسية والإحالة الصادر من المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية في المناقصة رقم 2013/3م.

2- تشكيل لجنة لمراجعة الوثائق للتأكد من صحة وقانونية الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في عملية الإرساء للأصناف المذكورة والتأكد من الأسس والمعايير التي استندت اليها اللجنة في عملية التقييم والمقارنة بين العطاءات المتنافسة والتأكد من استيفاء المتقدمين للشروط الفنية والخاصة بهذه المناقصة.

ثانياً: بعد اسلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة برقم (1884) وتاريخ 24 / 12 / 2013م للرد على الشكوى وموافاة الهيئة أوليات المناقصة وقد ردت الجهة على الهيئة العليا بمذكرتها رقم (34) بتاريخ 2014/1/6م تضمنت ردها على الشكوى تفصيلا وسكتفي هنا بإيراد سبب استبعاد العرض المقدم من الشاكية حيث ذكر المركز المشكوبه في رده المذكور أن سبب استبعاد العرض المقدم من الشاكية هو فارق السعر حيث أن الفارق بينها وبين المنافس الذي تم الإرساء عليه بلغ (8972.50) دولار ذلك أن العرض المقدم من الشاكي للأصناف (2، 3، 4، 5، 6) كان بمبلغ (78640) دولاراً بينما العرض المقدم من الشركة التي تم الإرساء عليها وهي شركة الفيروز كان بمبلغ (69.667.50) دولار.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمناً الآتي:

1- بالنسبة للشكوى:

- تم تقديم الشكوى للهيئة خلال الفترة القانونية من تاريخ استلام الاشعار 2013/12/15م.
- عطاء الشاكية ليس أقل الأسعار في الأصناف محل الشكوى.

بالنسبة للجهة:

- 1- حددت الجهة في الإعلان تاريخ فتح المظاريف يوم 2013/8/31م وتم الفتح بتاريخ 2013/9/1م دون قيام الجهة باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمادة (159 / أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

- 2- لوحظ عند قيام لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية أن هناك متقدمين لم يستوفوا البطائق والبعض الآخر قدم بطائق منتهية إلا أن لجنة التحليل لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمادة (168 الفقرة ب) من اللائحة ومنها العطاء الموصى بالترسية عليه.
- 3- لوحظ عدم قيام لجنة التحليل بعملية التحليل الفني وفقاً للمتطلبات الفنية الواردة في وثيقة المناقصة بالمخالفة للمادة (165 الفقرة ب) من اللائحة حيث تم طلب عدد من الشهادات الفنية ولم يتم أي من المتقدمين بتقديمها إلا أن لجنة التحليل استكملت الإجراءات وأوصت بالترسية، كما أن معايير التأهيل لم يتم تطبيقها ولم يتم طلبها من العطاء المرشح للفوز مثل (الخبرة السابقة - المقدرة المالية - تفويض المصنع) وفقاً للمادة (168 الفقرة أ) من اللائحة المذكورة.
- 4- قامت لجنة التحليل بالترسية على عطاء يقل عن التكلفة التقديرية بنسب تتراوح بين (27% - 51%) دون اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمادة (185) من اللائحة المذكورة.
- 5- قامت الجهة بالترسية وفقاً للرأي الفني لعدد من المختصين في الجهة (رؤساء الأقسام في المختبر) مع أن هذا المعيار لم يرد في أي جزء من وثائق المناقصة بالمخالفة لنص المادة (165 الفقرة ب) من نفس اللائحة 6- صدر قرار البت في المناقصة بتاريخ 2013/12/4م لم تقم الجهة بإشعار أصحاب العطاءات الفائزة إلا بتاريخ 2013/12/10م بالمخالفة لنص المادة (192 الفقرة د) من اللائحة المذكورة.
- 7- لوحظ أن صلاحية كل من العطاء والضمان 120 يوماً بالمخالفة للمادة (122 الفقرة ب 2) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

رابعاً نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره وحيث تم ارساء المناقصة على أقل العطاءات المقيمة سعراً والمقدم من شركة الفيروز كونه مطابقاً للمواصفات ومستوفياً للشروط المحدودة في وثيقة المناقصة وهو ما يتفق مع نص المادة رقم (22) من قانون المناقصات فإن اعتراض الشاكية على قرار الإرساء لم يعدله محل ولذلك

واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:-



Ref :

Date:

Res.:

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

1- رفض الشكوى المقدمة من سماء للتجهيزات الطبية ضد المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية بشأن المناقصة رقم 2013/3 الخاصة بشراء وتوريد محاليل مخبرية ومستلزمات ومواد مساعدة -توجيه الجهة المشكو بها باستكمال الإجراءات وفقا للقانون.
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ يوم الأربعاء 18 جمادي الأول 1435 هجرية، الموافق 2014/3/19 ميلادية،

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. مجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

